قرار محكمة النقض

رقم 05/252

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3272

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2016/07/18 في الملف عدد 2016/568.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/10/23 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/05

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقرة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب أنه تعرض لحادثة سير تسبب فيها (ع.ش) بواسطة سيارة من نوع بوجو3008 في ملكية (ش.أ) والمؤمن عليها لدى شركة التأمين (أ) المغرب، وأن المسطرة الجنحية انتهت بصدور قرار عن الغرفة الجنحية قضى ببراءة السائق المذكور وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وأن المحكمة الابتدائية في إطار نفس المسطرة الجنحية أمرت بأجراء خبرة طبية وأخرى مضادة بناء على طلب شركة التامين التي حددت الأضرار اللاحقة به نتيجة الحادثة، ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، أيده القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة عدم ارتكازه على أساس سليم **وخرق مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع** ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه اعتبر المطلوب لم يرتكب أي خطأ وأن

دوره سلبي يجعله في وضعية يستحيل عليه معها تجنب الحادث وهذا يقوم مقام فعل ما كان ضروريا لتجنب وقوعها وأن خطأ الضحية هو السبب الأساسي في وقوعها، والحال أنه حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية أن المطلوب عبد العزيز شيبوب كان حارسا للسيارة أداة الحادثة ولم يثبت كونه فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الحادثة وتفادي الضرر وأن الضرر راجع إلى خطأ الضحية، وأن المشرع لم يعف حارس الشيء من المسؤولية طالما لم يثبت ما ذكر فإنه يبقى مسؤولا عن الحادث وملزما تبعا لذلك بأداء التعويض المستحق، وأن القرار لما اعتبر أن خطأه – أي الطالب – هو السبب في الحادثة فإن ذلك يفيد أن المطلوب لم يكن ملزما باتخاذ أي احتياط أو مناورة لتفادي وقوع الحادثة وهوما لا يمكن تصوره انطلاقا من وثائق الملف ومحتوياته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني، علما بأن **الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود** قد جعل عبء الإثبات على عاتق المطلوب وليس على عاتقه، إلا أن المحكمة أعرضت عن كل ما ذكر وأيدت الحكم المستأنف وقلبت وسائل الإثبات وجعلتها على عاتق الطاعن بدلا من المتسبب في الحادثة، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه **بمقتضى الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود**: " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، 2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر."" والحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لما جاء معللا " بأن المدعى أدلى بنسخة طبق الأصل من القرار رقم 570 الصادر بتاريخ 2014/06/04 في الملف الجنحي سير عدد 13/2808/1311 وأن من أدلى بحجة فهو قائل بها، وأن الثابت من المدلى به أن المدعى عليه (ع.ش.ب.ب) كان يسير بالشطر المخصص له ملتزما لأقصى يمينه إلى أن اصطدم به المدعي بسيارته نوع داسيا أثناء تجاوزه له تجاوزا معيبا وهوما يؤكده القرار الاستئنافي المستدل به أعلاه الذي نفى صدور أي خطأ عن السائق المدعى عليه يمكن من شأنه تحميله أي قسط من المسؤولية. وأن الجنائي يعقل المدني **طبقا للفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية** واستنادا لخلو الملف من أي جديد يمكن من خلاله أن يستشف منه ارتكاب المدعى عليه لأي خطأ يمكن من خلاله مساءلته...، ويتعين الحكم برفض الطلب" تكون بذلك محكمة الموضوع قد تحققت من ثبوت الشرطين المنصوص عليهما **في الفصل 88 أعلاه**، وتكون قد اعتبرت عن صواب أن القضاء الجنحي قد نفى عن سائق السيارة بوجو أي تقصير يمكن أن يكون أساسا لترتيب مسؤوليته **طبقا للفصل 88 من ق.ل.ع** وبذلك كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.